

حاشية الطحاوي على المراقي

باب صلاة المريض .

مناسبة هذا لما قبله أن في كل إسقاطا وتخفيفا قوله : من إضافة الفعل إلى فاعله كقيام زيد وقد يضاف إلى محله كتحرك الغصن قوله : عن المجرى الطبيعي أي الجريان والاستمرار الطبيعي بأن يكون مخالفا لمقتضى الطبع المستمر ومرض الحيوان من باب تعب والمرض بالسكون لغة قليلة في المحرك قال في البحر : وحد المرض المسقط للقيام والجمعة والمبيح للإفطار والتميم زيادة العلة أو امتدادها قوله : وهو الحقيقي أي ما ذكره المصنف أولا هو التعذر الحقيقي وقوله ومثله الحكمي أي ومثل التعذر الحقيقي التعذر الحكمي وهو التعسر قوله : بوجود ألم شديد كدوران رأس وجع ضرس أو شقيقة أو رمد كما في القهستاني وسواء حدث ذلك في الصلاة أو قبلها كما في النقاية وقيده بالشديد لأنه إن لحقه نوع من المشقة لم يجز ترك القيام كما في مسكين ومثل الألم خوف لحوق الضرر من عدو آدمي أو غيره على نفسه أو ماله لو صلى قائما وكذا لو كان في خباء لا يستطيع أن يقيم صلبه وإن خرج لا يستطيع أن يصلي من الطين أو المطر فإنه يصلي قاعدا كما في البحر وكذا يصلي قاعدا لو أعجزه القيام عن الصوم أو عن فرض القراءة أو كان بحال لو قام سلس بوله أو سال جرحه قوله : حاذق غير ظاهر الفسق وقيل : عدالته شرط كما في الشرنبلالية قوله : أو ظهور الحال عطف على قوله تجزية بأن كان يظهر له من حاله أنه لو قام زاد مرضه أو يبطئ برؤيه ولو قدر على القيام متكئا أو معتمدا على عصا أو حائط لا يجزيه إلا كذلك خصوصا على قولهما يجعلان قدرة الغير قدرة له قوله : زاد النسائي فإن لم تستطع فمستلقيا أهل المذهب على أنه عند العجز عن الصلاة قاعدا يخير بين صلاته على جنبه وصلاته مستلقيا والاستلقاء أفضل ولعله ثبت عندهم ما هو أقوى من هذا الحديث قتركوا ظاهره من الترتيب قوله : أو غيره كاحتباء أو جلوس على ركبتيه كالتشهد لأن عذر المرض أسقط عنه الأركان فلأن يسقط عنه الهيئات أولى كذا في الشرح قوله : قام بقدر ما يمكنه لأن البعض معتبر بالكل قوله : وإن حصل به ألم شديد يقعد ابتداء الأولى حذف قوله ابتداء والمعنى أنه يقوم إلى أن يتعسر عليه القيام فيقعد وهذه الحالة كحالة العجز ابتداء وإن لم تحمل على هذا اتحاد المشبه والمشبه به قوله : والسجود أي بالجبهة والأنف ولو كان يقدر على سجوده بالأنف فقط تعين عليه لما في السراج لو كان بجبهته قروح لا يستطيع السجود عليها يلزمه السجود على الأنف ولا يجوز له الإيماء لأنه ترك السجود مع القدرة عليه وفي النهر ما يفيد أنه عند العجز عن السجود يفترض عليه أن يقوم للقراءة فإذا جاء أو ان الركوع والسجود يقعد ويومئ بهما قوله : صلى قاعدا

بالإيماء أو قائما به والأول أفضل لأنه أشبه بالسجود لكونه أقرب إلى الأرض وهو المقصود كذا في التبيين وفي البحر ظاهر المذهب جواز الإيماء قائما أو قاعدا كما لا يخفى اهـ قال الحلبي : لو قيل أن الإيماء قائما هو الأفضل خروجاً من الخلاف يعني خلاف من يشترط القيام عند القدرة عليه لكان موجهاً اهـ قوله : وجعل إيماءه للسجود أخفض تمييزاً بينهما ولا يلزمه أن يبالغ في الانحناء أقصى ما يمكنه بل يكفيه أدنى الانحناء فيهما نهر عن المجتبى قوله : وكذا لو عجز عن السجود الخ قال في الفتح : رجل بحلقه جراح لا يقدر على السجود ويقدر على غيره من الأفعال يصلي قاعداً بالإيماء ولو قام وقرأ وركع ثم قعد وأوماً للسجود جاز والأول أولى اهـ قوله : ولا يرفع بالبناء للمجهول هذا الضبط وأن تعين هنا لرفع شيء بعده لكنه ليس بلام في الواقع فإن رفعه ورفع غيره على حد سواء في الحكم وهو كراهة التحريم ويدل عليه لفظ الحديث الآتي بعد والسابق قوله : لما قدمناه من حديث العبادة قوله : فطفرت على الرواية أي بأنه يكفي بعض الانحناء بدليل تنكير شيء قوله : فحرك رأسه أي من غير طأطأة قوله : وقال ابن الفضل لا يجوز هو المشهور في المذهب قوله : انتهى أي كلام ابن الفضل قوله : فحقيقة أي إذا علمت أنه لا يجوز لعدم وجود الفعل المخصوص منه فحقيقة الإيماء الخ قوله : انتهت عبارته أي عبارة المقدسي قوله : وهذا نص في الباب أي على أن لا يلزمه أقصى ما يمكن من الانحناء قوله : لكن مع الإساءة المراد بها كراهة التحريم فيما يظهر للنهي عنه في الحديثين السابقين قوله : فلم يقدر الخ هذا تعذر حقيقي ومثله الحكمي بأن كان بحال لو قعد بزغ الماء من عينيه فأمره الطبيب بالاستلقاء أياماً ونهاه عن القعود والسجود فإنه يجزيه أن يستلقي ويصلي بالإيماء لأن حرمة الأعضاء كحرمة النفس كذا في البحر قوله : بلا ضرر متعلق بقوله فلم يقدر أما إذا قدر على الاتكاء بضرر فلا يلزمه قوله : أوماً مستلقياً الخ اعلم أن في المسألة ثلاثة أقوال أظهرها أنه بالخيار بين الاستلقاء والاضطجاع وهو جواب الكتب المشهورة كالهداية وشروحها ثانيها أن الاستلقاء إنما يجوز إذا عجز عن الاضطجاع كمذهب الشافعي ثالثها أن الاضطجاع إنما يجوز إذا عجز عن الاستلقاء وفي القنية أنه أظهر ورده في البحر وقال في النهر أنه شاذ قوله : وسقوط التوجه عطف على جواز الخ وهو من عطف اللازم قوله : فيمتد برجليه الأولى حذفه قوله : أخرت عنه الصلاة القليلة اعلم أن المسألة على أربعة أوجه إن دام به العجز ست صلوات وهو لا يعقل عنه القضاء إجماعاً وإن كان أقل وهو يعقل قضى إجماعاً وإن دام ست صلوات وهو يعقل أو أقل وهو لا يعقل ففيهما اختلاف المشايخ فمنهم من قال : يلزمه القضاء وهو اختيار صاحب الهداية ومنهم من قال : لا يلزمه وهو اختيار البزدوي الصغير وفي البحر عن القنية مريض لا يمكنه الصلاة إلا بأصوات مثل أوه ونحوه يجب عليه أن يصلي ولو اعتقل لسانه يوماً وليلة فصلى صلاة الأخرس ثم انطلق لسان لا تلزمه الإعادة قوله : لها : أي للهداية أي للرواية

المذكور فيها قوله : في كتابه التجنيس المعتبر ما صححه فيه لأنه متأخر قوله : وقال الكمال الخ هو ممن مال إلى عدم وجوب القضاء كما في الشرح قوله : خواهر زاده بضم الخاء وفتح الخاء ومعناه ابن الأخت قوله : أي لم يصح إيماءه بعينه الخ وإنما ذكر ذلك دفعا لتوهم عدم الحل وهو لا ينافي الصحة وقال زفر يومئ بعينه فإن عجز فبقلبه وما قاله زفر رواية عن أبي يوسف لأن العينين في الرأس فيأخذان حكمه أن قدر وإن عجز فبقلبه لأن النية التي لا تصح الصلاة بدونها إنما تقام به فتقام به الصلاة عند العجز ولنا أن نصب الأبدال بالرأي ممتنع والنص ورد بالإيماء بالرأس على خلاف القياس فلا يقاس عليه أفاد السيد قوله : فلا ينتقل إليها أي إلى هذه الأشياء الثلاثة خلفه أي خلف السجود وهو الإيماء بها لأن الأبدال لا تنصب بالرأي قوله : كليلد أي كما لا ينتقل خلف السجود إلى اليد قوله : صلى قاعدا بالإيماء لو قال أوماً قاعداً لكان أولى إذ يفترض عليه أن يقوم فإذا جاء أوان الركوع والسجود أوماً قاعداً وإنما لم يلزمه القيام عند الإيماء للركوع والسجود لا مطلقاً على ما ذكره في النهر وإن كان ظاهر الزيلعي يقتضي سقوط ركنية القيام أصلاً قوله : وإذا استمسك عذره بالقعود كجرحه وسلسه قوله : واختلف الترجيح والمفتى به أنه يصلي منفرداً كما في البحر والخلاف محمول على ما إذا لم تتسیر له الجماعة في بيته وإلا لم يجز له الخروج وترك القيام بالاتفاق قاله السيد قوله : في المشهور وهو الصحيح وروى أبو يوسف عن الإمام : أنه يستقبل لأن تحريمته انعقدت موجبته للركوع والسجود فلا تجوز بدونهما قوله : وأدائها بالجر عطفاً على الإبطال وقوله بعده ضميره يعود للإبطال قوله : ومن جن بآفة سماوية احترز بالآفة السماوية عما لو زال عقله بالخمير فإنه يلزمه القضاء وإن طال لأنه حصل بما هو معصية فلا يوجب التخفيف ولهذا يقع طلاقه وكذا إذا ذهب عقله بالبنج أو الدواء عند الإمام لأن سقوط القضاء عرف بالأثر إذا حصل بآفة سماوية فلا يقاس عليه ما حصل بفعله ولا فرق بين الجنون العارض والأصلي بأن بلغ مجنوناً وهو قول محمد وقال أبو يوسف : الأصلي كالصبا وفي رواية أن الجنون يسقط مطلقاً متداولاً كما في البرهان قوله : واستمر به قيد به لأنها إذا كان يفيق في وقت معلوم نحو أن يخف عند الصبح فيفيق قليلاً ثم يعاوده الإغماء تعتبر الإفاقة فتبطل ما قبلها من حكم الإغماء إذا كان أقل من يوم وليلة وإن لم يكن لإفاقته وقت معلوم إلا أنه يتكلم بغتة بكلام الأصحاء ثم يغمى عليه فلا عبرة بهذه الإفاقة كذا في الشرح عن التارخانية قوله : بأن خرج وقت السادسة هذا قول محمد وهو المصحح في أكثر المعتبرات مجمع الأنهر وقال ابن أمير حاج : قول محمد أشبه لأن المسقط للقضاء وقوعه في الحرج وذلك بدخول الفوائت في حد التكرار وقال في الفتح وقول محمد أصح تخريجاً على قضاء الفوائت وعند الإمام وأبي يوسف تعتبر بالزيادة على ساعات يوم وليلة ولو بلحظة لأنه المأثور عن علي وابن عمر فكان الأخذ به أولى إذ المقادير لا تعرف إلا سماعاً وتظهر الثمرة فيما إذا أغمي

عليه عند الضحوة ثم أفاق من الغد قبل الزوال بساعة فهذا أكثر من يوم وليلة من حيث الساعات فلا قضاء عليه عندهما وعند محمد يقضي لعدم مضي ستة أوقات قوله : والجنون مثله اعلم أن الأعذار ثلاثة ممتد جدا كالصبا يسقط به جميع العبادات وقاصر جدا كالنوم فلا يسقط به شيء ومتردد بينهما وهو الإغماء فإذا امتد ألحق بالمتد جدا وإلا ألحق بالقاصر جدا ذكر الحدادي ولا يعتبر الإغماء في الصوم والزكاة لأنه يندر وجوده سنة أو شهرا بخلاف الجنون فإنه يمتد فاعتبر في سقوط العبادات وإليه سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم